

الفصل الثالث: الرقابة على مشروعية الصفقات العمومية

إن المبالغ المرصودة للصفقات العمومية من المال العام جعلها محط متابعة من طرف المشرع بمختلف التدابير والوقائية والعلاجية ترافق عملية إبرام الصفقة وحتى بعد إبرامها بمجموعة مختلفة من أنواع الرقابة عليها قبل إبرامها وإثناء وحتى بعدها، وهذا بغرض حماية المال العام وتحقيق الأهداف المرجوة من التعاقد. يقصد بالرقابة على الصفقة العمومية أن تقوم الإدارة بمراقبة الصفقة العمومية التي تقوم بإبرامها، وهذا قبل دخولها حيز التنفيذ، وتشمل هذه الرقابة الفحص القبلي والبعدي للصفقة، بمعنى أن المصلحة المتعاقدة تقوم باحترام إجراءات الرقابة المفروضة على صفقاتها منذ التفكير في إبرامها إلى حين التوقيع عليها، بل وتستمر هذه الرقابة حتى بعد إبرامها والشروع في تنفيذها.¹

وأقر المشرع وجوب هذه الرقابة بمقتضى المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247، كما أن هذه المادة حددت أنواع الرقابة التي يجب أن تخضع لها الصفقة العمومية.² وتصنف الرقابة على الصفقات العمومية كما يلي:

أ- الرقابة القبليّة على الصفقة العمومية.

تندرج ضمن الرقابة القبليّة للصفقات العمومية كل من الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية ورقابة الوصاية ورقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي.

1- الرقابة الداخلية.

يتبين لنا من خلال نص المادة 159³ من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الرقابة أن الداخلية تقوم بها المصلحة المتعاقدة بنفسها وذلك بإنشاء هيئات رقابة وفق قانونها الأساسي، ثم تبين المادة 160 من ذات المرسوم أن هيئة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة تتمثل في لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة إنشاء لجنة دائمة واحدة أو أكثر.⁴

2- الرقابة الخارجية.

تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية. وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعيدة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.⁵

وزع المشرع الجزائري الرقابة الخارجية على الصفقات على لجان متعددة تطبيقا لمبدأ اللامركزية حيث أنه لم يجعل هذه الرقابة ضمن اختصاص لجنة أو جهة واحدة، وذلك بهدف ضمان الفعالية والنجاعة في قيام اللجان التي أسند لها القانون مهمة الرقابة على مدى تطبيق المصالح القانونية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.⁶ وتتمثل لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في:

❖ لجنة الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة؛

❖ اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

1 - عبد اللطيف مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2008/2007، الجزائر، ص 95

2 - أنظر المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247

3 - أنظر المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247

4 - أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247

5 - المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

6 - حمزة خصري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1 2015/2014، ص 164.

3- رقابة الوصاية

تعرف الوصاية الإدارية على أنها مجموعة من السلطات التي قررها تعر القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة، هذه الهيئات تملك استقلالية عضوية ووظيفية يجب احترامها من طرف سلطة الرقابة. تمارس رقابة الوصاية قبل البدء في تنفيذ الصفقة وأثناء تنفيذها.

4- رقابة المراقب المالي

تخضع الصفقة للتأشيرة المسبقة للمراقب المال، وذلك بعد رفع التحفظات المعبر عنها من قبل لجنة الصفقات المختصة و قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذه. وتشير المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر إلى وجب حصول المصلحة المتعاقدة على تأشيرة المراقب المالي على الصفقة لتصبح سارية المفعول، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا.

5- رقابة المحاسب العمومي

يمارس المحاسب العمومي الرقابة من خلال التأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية، وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص، وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية المحتواة في القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990، وينتج عن ممارسة المحاسب العمومي للرقابة على النفقة، إما تمريرها وأدائها أو رفضها مع تبرير الرفض، والذي غالبا ما يركز على أسباب مثل:

- عدم توفير الاعتمادات وفق السقف اللازم؛
- غياب إشهاد أداء الخدمة؛
- غياب التأشيرات اللازمة.

أ- الرقابة البعدية على الصفقة العمومية

هي رقابة لاحقة لعملية التنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة، وتمارس من طرف مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

1- رقابة مجلس المحاسبة

يستمد مجلس المحاسبة مشروعية رقابته على الصفقة العمومية من الدستور، حيث أشار الدستور في المادة 170 في الباب الثالث من الفصل الأول على: "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".

2- رقابة المفتشية العامة للمالية

تتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام وتنفيذ الصفقة يشمل ما يلي:⁷

- مراقبة الشروط الشكلية للصفقة: ويتم عن طريق.
- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة؛
- البحث في طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها عدى في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والإضرار بالمصلحة العامة؛
- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد إعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين؛
- الإطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية

⁷ - حمزة خضري، مرجع سبق ذكره، ص181

- التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض ؛
- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذي الأصل الجزائري؛
- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.